الحماية القانونية لحقوق النازحين

م.م. أنس صلاح عبود

الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص:

عانت دول العالم وشعوبها منذ القدم- ولا تزال- العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها البشر سواء في وقت السلم ، أم في وقت الحرب، وتأتي في مقدمة تلك الانتهاكات مشكلة النزوح القسري من حيث الخطورة والنتائج الوخيمة ،والآثار البالغة الخطورة على الدولة والأشخاص، والأهمية في مختلف المجالات الإنسانية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية، سواء على المستوى العام أو الخاص التي تفضي إليها تلك الظاهرة منذ العصور، الأولى وحتى يومنا هذا.

Abstract:

Since ancient times, the countries and peoples of the world have suffered - and still are - many gross violations of human rights committed by human beings, whether in times of peace or in times of war. At the top of these issues is the problem of forced displacement in terms of its seriousness, dire consequences, and extremely dangerous effects on the state and people. And the importance in the various humanitarian, economic, security and social fields, whether on the public or private level, to which this phenomenon leads from the early ages until the present day.

المقدمة

عانت دول العالم وشعوبها منذ القدم- ولا تزال- العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها البشر سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، وتأتي في مقدمة تلك الانتهاكات مشكلة النزوح القسري من حيث الخطورة ،والنتائج الوخيمة والآثار البالغة الخطورة على الدولة والأشخاص، والأهمية في مختلف المجالات الإنسانية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية، سواء على المستوى العام أو الخاص التي تفضي إليها تلك الظاهرة منذ العصور الأولى ،وحتى يومنا هذا.

وقد تفاقمت وازدادت خطورة هذه الظاهرة في عالمنا المعاصر الذي عانى الويلات والاهوال من جراء حدة النزاعات المسلحة بشقيها الداخلية أو الدولية، أو نتيجة لحالات العنف الناتجة عن التوترات والاضطرابات الداخلية، وكذلك الظروف المناخية القاسية التي تحدثها قوانين الطبيعة المتغيرة، كالأعاصير والفيضانات والزلازل وموجات الحر والجفاف والأوبئة والظواهر الطبيعية الأخرى. فضلاً عن مشاريع التنمية الواسعة التي تقوم بها بعض الدول فِي بعض الأحيان دون أي تخطيط مسبق، مما أدى انتقال المدنيين من أماكن سكناهم إلى مناطق أخرى أكثر أمناً وسلاماً، وقد تكون هذه الأماكن داخل حيز بلدانهم التي كانوا يعيشون فيها أو خارجها، وما يعنينا في هذا البحث الفئة الأولى .

وعلى الرغم من كون ظاهرة النزوح القسري من أكثر الظواهر إلحاحاً في وقتنا الراهن ، والتي تعد بحق من أشد الظواهر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لذا سعى المجتمع الدولي دوماً من أجل وضع منظومة دولية تحمي حقوق الإنسان وحرياته وتصونها، إلا أن هذه الظاهرة لم تلقى حتى الآن الاهتمام الذي تستحقه ، حيث تنبه المجتمع الدولي متأخراً الى تفاقم هذه الظاهرة وآثارها المأساوية ، ولازال الاهتمام بهذا الموضوع لم يصل الى درجة مقبولة تعكس مصداقية المجتمع الدولي تجاه حماية حقوق الإنسان عندما يتعرض للانتهاك ، والنزوح القسري هو أهم هذه الانتهاكات ، مع غياب اتفاقية دولية خاصة بالنازحين تبين حقوقهم وآليات حمايتهم والاكتفاء بمبادئ توجيهية كأداة مرجعية استرشادية صادرة من الأمم المتحدة .

وتتجلى أهمية دراسة موضوع بحثنا في عدة نواحي :

الأول ، الأنتشار الواسع لعمليات النزوح القسري للسكان المدنيين التي يشهدها العالم خلال العقود الأخيرة ، التي صاحبت النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية ، وأعمال العنف والمتغيرات الطبيعية والمشاريع التطويرية .

الثاني ، إعطاء صورة واضحة عن دور المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في حماية حقوق النازحين .

الثالث ، تسليط الضوء على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها النازحون داخل بلدانهم ، ولاسيما النساء والأطفال إلى جانب كبار السن ، حيث يظهر جلياً الانتهاك الصارخ لحقوق تلك الفئات المستضعفة .

وعلى هذا النحو تكون خطة الدراسة على الوجه الآتي :

المبحث الأول: مفهوم النزوح الداخلي .

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق النازحين في العراق .

المبحث الأول

مفهوم النزوح الداخلي

يقتضي التعريف بالنزوح الداخلي منا التطرق إلى العديد من المسائل ذات الصلة بذلك ، ولعل أهمها تحديد المقصود بالنزوح الداخلي في المطلب الأول ، وإجراء مقاربة بينه وبين المفاهيم المشابهة له في المطلب الثاني ، وبيان الأسباب الرئيسة المؤدية للنزوح القسري الداخلي في المطلب الثالث .

المطلب الأول

تعريف النزوح الداخلي [١]

تتزايد أزمة النزوح الداخلي في العالم اليوم بشكل أكبر نتيجة النزاعات المسلحة ، وقد عرفت الفقرة (17) من التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين " Interually Displaced Persons " بأنهم "الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية أو غير متوقعة بأعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح أو مجاعة داخلية أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو ظواهر طبيعية أو بشرية، ومازالوا موجودين داخل دولهم"[٢]. أن من الصفات الرئيسة للنزوح الداخلي، أن يكون حراك السكان المدنيين بطريقة اضطرارية فجائية ضمن الحدود الوطنية لبلدانهم، حيث يذكر التعريف بعض أشهر مسببات الانتقال مثلًا النزاع المسلح بشقيه الدولي أو الداخلي، أو بسبب حالات العنف الناتجة عن انتهاك حقوق الإنسان والمتغيرات الطبيعية [٣] ، حيث تشترك تلك المسببات في عنصر واحد هو أن الناس لا يترك لهم خيار سوى مغادرة منازلهم وأنهم يحرمون من أغلب آليات الحماية الأساسية أو نتيجة قيام الدولة بمشاريع تنموية واسعة دون سعيها لإعادة مواقع التوطين[٤] .

وفي عام 1998م توصل ممثل الأمين العام "فرنسيس دينغ"[٥]، من خلال الدراسات والابحاث والزيارات الميدانية التي أجراها حول ظاهرة النزوح القسري ،وبالاستعانة بملاحظات المجتمع الدولي، إلى تعريف جديد ، من خلال الفقرة (٢) من وثيقة المبادئ التوجيهية بأن النازحين قسرياً داخل دولهم هم : " الأشخاص أو جماعة من الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك تجنباً لأثار النزاع المسلح أو حالات من العنف الشامل أو انتهاكات حقوق الإنسان أو المتغيرات الطبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة "[٦] .

---

[١] يجب الإشارة هنا إلى أن مصطلح النزوح يطلق أيضاً على التهجير والتشريد والنقل كلها تعبر عن مفهوم واحد.

[٢] LONU /E/CN4/1992/23/ 14FEB/1992/PARA 17

[٣] مارتن سوزان فوريز ، " كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي " مشروع بروكينجز " برن حول النزوح الداخلي، ترجمة تميم أبو دقة، عام ٢٠٠٥م، ص٥، متاح على الموقع الإلكتروني www.brookings.edu/fp/projects/resources /henglish.pdf

[٤] يقصد بمواقع إعادة التوطين هي بداية جديدة في مكان آخر داخل الدولة غير الموطن الأصلي وقد يكون الاستقرار في مكان آخر من خلال الاقامة ويسهل العودة عندما يكون ذلك ممكناً، وأيضاً يتطلب أن تسمح مواقع إعادة التوطين للنازحين أن يستأنفوا انشطتهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ... إلخ طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، عام2009 م ، ص 24.

[٥] عين الدكتور "فرنسيس دينغ " السوداني الجنسية " منصب ممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين من عام (١٩٩٢ - ٢٠٠٤) فاروق حمودة ، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٦، ص٢٦ .

[٦] مارتن سوزان فوريز ، مرجع سابق ، ٦ ص .

ولقد حاول الفقه أيضاً وضع تعريف لمفهوم النزوح القسري بأنه : " السياسة المدبرة أو التدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما أو سلطة ما لإرغام المدنيين الخاضعين لسلطتها قسراً داخل الحدود الجغرافية لوطنهم سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية " [٧].

أما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) فإنها ترى أن النازحين "هم مجموعة من المدنيين لاحول لهم ولا قوة عادة ما ينحرفون في دائرة الاضطهاد أو العنف المدني أو نزاعات مسلحة أو عنف معمم أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث بيئية ولا يعبرون الحدود الدولية فهم يبقون داخل وطنهم دون مأوى" [٨].

وفي العراق فقد شهد موجات متنوعة من النزوح خلال العقود الأربعة الماضية، نظراً لتزايد ظاهرة النزوح القسري الداخلي للمدنيين في الآونة الأخيرة ، وتردي الأوضاع الأمنية في البلاد خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في ٢٠٠٣/٤/٩ م، وتزايد أعداد النازحين، الأمر الذي دفع المشرع العراقي إلى سن قانون وزارة الهجرة والمهجرين ،وعرفهم بأنهم : " النازحون العراقيون الذين أكرهوا أو اجبروا للهروب من منازلهم، أو تركوا مكان إقامتهم المعتادة داخل العراق، لتجنب آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية او بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب المشاريع التطويرية التوسعية" [٩] ، لعل العوامل الرئيسة التي دفعت الآف العراقيين إلى النزوح قسرياً وترك مناطق ووجودهم التاريخية هو النزاع المسلح والقلاقل وانتهاكات حقوق الإنسان، التي شهدتها تلك المناطق التي نزح سكانها خوفاً من تعرضهم للقتل والتنكيل فهو دلالة واضحة للاختلاف الأيديولوجي والديني والمذهبي، مما سبب مجازر كارثية يندى لها جبين الإنسانية [١٠].

ومن هذا المنطلق ان القانون أعلاه قد ذكر في المادة (2/ ثانيا) " المرحلون العراقيون ، والذين تم ترحيلهم من منازلهم، أو مكان إقامتهم المعتادة إلى مكان آخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية " [١١] ، هؤلاء الأشخاص المشمولون برعاية وزارة الهجرة والمهجرين في العراق، والتي أنشت من أجلهم ، إلا أن المشرع اغفل ماهية الحقوق ولم ينص عليها بصورة صريحة، وإن ذكر بعض منها على سبيل المنحة المالية تحقيقاً للمصلحة الوطنية .

أما على المستوى الإقليمي، فقد عرفت اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين قسرياً هذه الفئة بأنهم : " الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها دولياً "[١٢].

ويمكن القول على الرغم من أننا وسعنا من أسباب النزوح القسري على غرار تعريف الأمم المتحدة ووثيقة المبادئ التوجيهية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وقانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقية واتفاقية كمبالا ليشمل النزاعات المسلحة والكوارث الأخرى ، إلا إننا نؤمن بأن السبب الرئيسي من كل الأسباب الأخرى، هو وجود النزاعات المسلحة الذي يعد بحق الأهم في التسبب بالنزوح والحوادث التي يشهدها العالم حالياً لهو خير دليل على ما أقول .

المطلب الثاني

التمييز بين النزوح الداخلي وما يشابهه من مفاهيم مقاربة

---

[٧] د. محمود إحسان هنيدي ، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها ، أطروحة دكتوراه ، جامعة دمشق كلية الحقوق ، بدون سنة طبع ، ص133 .

[٨] ينظر : دائرة شؤون اللاجئين ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مخيم النجران ، عام 2005م .

[٩] ينظر بالتفصيل : المادة (2/ أولاً) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لعام 2009م .

[١٠] تقرير النزوح الداخلي والملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2009م، مركز رصد النزوح الداخلي، مجلس اللاجئين النرويجي لعام 2010م .

[١١] ينظر بالتفصيل : المادة (2/ ثانيا) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لعام ٢٠٠٩م .

[١٢] ينظر بالتفصيل : المادة (1/ ك) من اتفاقية كمبالا لمساعدة وحماية النازحين التي وضعت من قبل الاتحاد الأفريقي عام 2009م ، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٦ ديسمبر عام ٢٠١٢م.

قد تختلط أو تتداخل ممارسات النزوح الداخلي مع بعض الحالات الأخرى، كاللاجئين والمبعدين أو المرحلين وذلك نظراً للتقارب الشديد بينهما ، وذلك من حيث الاهداف والغايات، إلا إن هناك تباين واضح بين هذه الحالات، وهذا ما سنعرضه فيما يأتي :

أولاً- التمييز بين النزوح الداخلي وحالة اللجوء :

يميز فقهاء القانون الدولي بين مفهوم النزوح القسري وغيره من المفاهيم المقاربة ، وفي الغالب ما يستندون في تمييزهم هذا من خلال الإشارة إلى مفهوم تنقلات السكان المدنيين عندما تكون بصورة عفوية ، التي تحدث داخل إقليم الدولة أو خارجها، ويشيرون إلى وقف النزوح والإبعاد والأجلاء حيث يصف أفعال النزوح لسكان داخل دوله في حالة حرب ويقترب مفهوم اللاجئ من مفهوم النازح، إذ يكره كلاهما على ترك منزله والانتقال إلى أماكن أخرى بحثاً عن الأمن والحماية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التحكم في هذه الجماعات النازحة إلا إن اللاجئ يغادر وطنه ويتجه إلى دوله أخرى متجاوزاً حدود دولته بخلاف النازح[١٣]. وواقع الأمر أن النزوح القسري واللجوء ظاهرتان تتفقان في اغلب الاحيان لنفس الظروف والأسباب ، وبقاء النازحين قسرياً داخل إقليم الدولة هو الذي يميزهم بصفة أساسية عن اللاجئين الذين يعبرون الحدود الدولية ، بحثاً عن الأمن والمساعدة الإنسانية والاستقرار في بلد آخر ، أما النازح فإنه يخضع لسيادة السلطات الوطنية ومن ثم لقوانينها ولوائحها الداخلية بعكس اللاجئ فإنه يستفيد من أحكام القانون الدولي للاجئين لعام 1951م[١٤] ، وفي الحقيقة إن القانون الدولي لم يتوصل إلى تعريف جامع مانع بخصوص مفهوم اللاجئ فكل وثيقة دولية تنفرد بوضع تعريف للاجئ حسب ما تقصده بأحكامها ، وقد عرفت المادة (1) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 م ، اللاجئ بأنه : " كل شخص يوجد خارج حدود الدولة التي يحمل جنسيتها ، ولديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية أو لا يرغب أن يستظل بحماية دولته أو لا يريد أن يعود إليها خوفاً من الاضطهاد "[١٥] ، ووفقا لتعريف الاتفاقية ، فحتى يعد الشخص لاجئاً لابد أن تتوافر فيه حالة الخوف من التعرض للاضطهاد في موطنه الأصلي ، إذ يحصل على وضع لاجئ قانوني بمقتضى وثيقة قانونية دولية ، بينما لا توجد وثيقة مماثلة في تحديد وضع النازح الداخلي ، فضلاً عن إضافة حقوق معينة للاجئ ، اما في حالة النزوح فليس للفرد أي حقوق إضافية حيث إن الأشخاص النازحين لهم نفس حقوق المواطنين داخل بلدانهم وخاصةً حق النازحين في البحث عن ملاذ آمن وأيضاً حقهم في عدم إعادتهم إلى مناطق الاضطهاد [١٦] ، ويمكن القول بأن اللاجئين لا يعدون في نظر الاتفاقية اولئك الذين اضطروا أو أكرهوا على مغادرة دولتهم الأم ، كما هو الحال بالنسبة لما تقوم به بعض الانظمة الدكتاتورية من أعمال التعذيب أو النقل أو الاعتقال بالنسبة لعدد من رعاياها تختارهم بطريقة عشوائية ،وذلك من اجل بث الرعب في نفوس المدنيين [١٧] .

ويمكن القول أيضاً أن هناك اختلافاً جذرياً بين هاتين الفئتين ، من خلال قدرة المجتمع الدولي على الوصول إلى النازحين داخل بلدانهم لإغاثتهم يمكن أن تكون محدودة على عكس الحال مع اللاجئين[١٨] ، ومما لاشك فيه يجب إن يتمتع اللاجئ بنظام قانوني غير الذي يثبت للنازح ، لأن الاخير كما بينا سابقاً يخضع لسيادة الدولة ويبقى متمتعاً بحمايتها ، والذي حصل هنا تغيير مكاني وليس تغيير في المركز القانوني بعكس اللاجئ [١٩] .

بالإضافة إلى ذلك إن النزوح القسري لا يقتصر على الخوف من الاضطهاد أو الفرار من الحروب وإنما يمتد ليشمل أسباب أخرى كالفرار من الظواهر الطبيعية أو كوارث من صنع البشر، لهذا أن الأسباب المؤدية لفرار النازحين هي أوسع نطاقاً من الأسباب لفرار اللاجئين وهذا ما نصت عليه المادة (2/ أ) من اتفاقية 1951م [٢٠] ، كما أن الحقوق الممنوحة للاجئين تتميز

---

[١٣] د. إيناس محمد البهجي ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٣م ، ص ٢٣٣ وما بعدها.

[١٤] د.محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،عام ٢٠٠٤م ، ص 28 وما بعدها.

[١٥] ينظر بالتفصيل : المادة (1) من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م .

[١٦] الاشخاص النازحون داخليا ، وحدة اختيارية ، نشاط رقم ٣ ، ص 13 .

[١٧] يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، عام2009م ، ص187.

[١٨] د. وريدة جندلي، الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة " المدنيين الأفارقة " ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٨م، ص ٨٠ .

[١٩] الأشخاص النازحون داخلياً وحدة اختياريةً، نشاط رقم 3 ، ص 12.

[٢٠] ينظر بالتفصيل : المادة (2/ أ) من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م .

بشمولية وأكثر نطاقاً من تللك المقررة للنازحين وهذا التمييز سببه بلا شك عبور اللاجئين حدود بلدانهم وقيام علاقة بينهم وبين المجتمعات التي تستقبلهم [٢١] .

ثانياً- التمييز بين النزوح الداخلي وحالة الإبعاد :

شهد العالم ممارسات إبعاد واسعة النطاق للمدنيين في محطات متنوعه من تاريخه الطويل كان أكثرها إيلاماً ما شهده العصر الحديث ، وإن مصطلح الإبعاد إجراء تتخذه الحكومة بإبعاد المدنيين إلى أماكن أخرى سواء كان داخل إقليم الدولة أم خارجها فقد يكون الإبعاد لفترة طويلة أو مؤقتة ، فوفقاً للقانون الدولي الإنساني من شأنه تلافي وقوع الكثير من حالات النزوح القسري حيث يتمتع المدنيون بالحماية الدولية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، وبلا شك يتحتم على الأطراف المتحاربة أتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية لضمان معاملتهم بصورة لائقة، وتجنبهم ويلات وأثار الأعمال الحربية الأمر الذي يسمح لهم قدر الامكان بأن يحيوا حياة طبيعية [٢٢] .

فالإبعاد حسب المادة (٧/أولاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو ترحيل السكان المدنيين من مناطقهم الأصلية التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد منها أو بأي عمل قسري آخر إلى مناطق أخرى دون مبررات يسمح بها القانون الدولي كما هو الحال في الحروب وانتشار الأوبئة في وقتنا الراهن [٢٣] ، أو هو إبعاد المدنيين من مناطق محتلة إلى مناطق أخرى، ويعد الإبعاد داخلياً إذا نقل الأشخاص المبعدين إلى موقع آخر في البلد نفسه أكثر استقراراً [٢٤]، وهناك من يرى أن الإبعاد هو" السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم ، سواء تم ذلك بطريقة فردية أو جماعية ، أو زرع مستوطنين ، بهدف تشكيل بنية ديمغرافية أو فرض واقع سياسي جديد " [٢٥] ، وأيضاً عرف الإبعاد بأنه " نقل المدنيين بالقوة أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف من المناطق التي يقيمون فيها ، إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال، أو منطقة أخرى، سواء محتلة أو لا، وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم "[٢٦].

من الواضح أن التعاريف السابقة الذكر لم تتسم بالشمولية حيث أنها أغفلت عمليات النقل التي يقوم بها المحتل، سواء بنقل جزء أو كل سكانه إلى الإقليم المستوطن ، كما أغفلت عمليات النقل التي من المتأمل أن تقوم بها السلطة المختصة لحماية المدنيين من خطر الأعمال الحربية، وكذلك لم تميز بين المدنيين المقيمين بصفة مشروعة، والمدنيين المقيمين بصفة غير مشروعة ، وفيما يتعلق بمعالجة اتفاقيات جنيف وغيرها من المواثيق الدولية، لمفهوم الإبعاد والنقل، فإن هذه المعالجة يمكن النظر إليها في نطاق بعض الفوارق بين المصطلحين ، بحيث يكون الإبعاد إلى خارج إقليم الدولة، في حين أن النقل القسري يشمل سياسة النزوح القسري داخل إقليم الدولة، مع ذلك تبقى حماية السكان المدنيين من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني الأمر الأبرز، وسياسة الإبعاد والنقل القسري للمدنيين تشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الحماية ، بتهجير المدنيين من المناطق التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة أو بالطرد أو بأي فعل قهري آخر، وهذا ما أتفق عليه المجتمع الدولي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكرس تعريفاً شاملًا للإبعاد والنقل في المادة (7 /2/ د)، لهذا استعمل المصطلحين له نفس المعنى [٢٧] ، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد الجنرال "RADISLAV KRSTIC " المتهم بنقل السكان المدنيين بالقوة وانتهاكه للمادة (5) من النظام الأساسي ، وقد ميزت الدائرة الابتدائية للحكم ما بين الإبعاد والنزوح القسري ، فالإبعاد يستلزم ترحيل خارج حدود الدولة لقضايا سياسية، في حين النقل القسري يشمل عمليات

---

[٢١] د. عبدالله علي عبو ، بحوث دولية معاصرة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٨م، ص 322 .

[٢٢] د. وريدة جندلي، مرجع سابق ، ص ٧٤.

[٢٣] ينظر بالتفصيل : المادة (٧/ أولاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م .

[٢٤] د. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، عام 2005م ،ص 7.

[٢٥] د.رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 51، عام 1995م ، ص 238.

[٢٦] فراسواز بوشيه سولنييه، "القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، عام 2005م، ص 194.

[٢٧] د. محمد عناب وناصر البلوي ، الترحيل والإبعاد القسري :أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد ، جامعة النجاح الوطنية ، عام2013 م ، ص 5 .

النزوح القسري الداخلي للسكان ضمن إقليم الدولة نفسها ، وذكرت أيضاً بأن ذلك التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في مجال القانون الدولي الإنساني[٢٨] .

وفي النهاية توصلت المحكمة إلى أن المدنيين في مدينة سربنتشا srebrenica[٢٩] ، قد نزحوا داخل الحدود البوسنية، وبذلك رأت المحكمة أن المدنيين الذين جرى تجمعهم في " بوتو تساوي " ونقلهم إلى "كلا داني " لم يتعرضوا للترحيل ، وإنما للنزوح القسري الداخلي، كما عد النزوح في ملابسات هذه القضية، لايزال يمثل شكلاً من أشكال الممارسات الكريهة التي كرستها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٣٠] .

أما قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقية فقد وضح، في المادة (2/ثانياً) بأن المرحل أو المبعد، هو العراقي الذي تم إبعاده أو ترحيله من منزله أو مكان إقامته المعتاد عليها إلى موقع آخر داخل العراق نتيجة السياسات و قرارات و ممارسات حكومية ، وبالتالي فان المشرع العراقي اشترط أن يكون مرحلاً أو مبعداً قبل عام 2003م ، غير أنه لم يشترط مدة معينة لحدوث النزوح وتحققه، إلا أنه استثنى ممن رحلوا طواعية تنفيذاً لسياسات النظام السابق أو الذين استلموا تعويضات مجزية بسبب المشاريع التنموية والتطويرية [٣١]، لذا عد المشرع العراقي الإبعاد أو الترحيل نزوحاً قسرياً داخل العراق ، وتبعاً لذلك فأنه يختلف مع أغلب التشريعات والقرارات الدولية التي عدّت الإبعاد والترحيل نقل خارج الحدود الدولية خاصة زمن النزاعات المسلحة بشقيها الدولية والداخلية ، ولاسيما عندما تقوم سلطات الاحتلال بإبعاد السكان المدنيين .مثل الأشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) لعام 1980م الملغي والعائدون منهم فأن هذا الامر لا يشمل سوى فئة معينة علماً أنه لم يأخذ بعين الاعتبار عمليات النزوح التي تمت بعد احتلال العراق بسبب تردي الأوضاع الأمنية [٣٢] .

وصفوة القول أن الجهة المسببة في النزوح قد تكون متنوعة باختلاف الظروف القاسية قد تكون ظواهر طبيعية قاهرة أو من صنع الإنسان أو نتيجة للعمليات العسكرية والإرهابية، أما الإبعاد والترحيل فأن الجهة المختصة به هي السياسات الحكومية أو ممارسات الدولة المحتلة وبعض الاحيان تتخذه اجراءً قانونياً خلافاً للنزوح كما هو الحال في ترحيل الأجانب ،و قد يكون داخلياً كما هو الحال في سياسات التهجير العرقي للأقليات التي تكون مستهدفة بممارسات التمييز العنصري من قبل الدولة.

المطلب الثالث

الأسباب الرئيسة المؤدية للنزوح القسري الداخلي

قد ينتج النزوح الداخلي عن أسباب وظروف عديدة ، وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحرب أحد الأسباب الرئيسة للنزوح ، إضافة إلى الكوارث الطبيعية وسياسات التنمية التي تقوم بها بعض الدول دون إيلاء أي اهتمام لسكان تلك المناطق التي ستنجز فيها تلك المشاريع، وعليه سوف تعالج هذه الأسباب على الشكل الآتي :

أولاً- النزوح القسري الناجم عن النزاعات ذات الطابع الدولي والداخلي :

تشكل النزاعات ذات الطابع الدولي قتال بين قوات مسلحة لدولتين أو اكثر وقد صنفت حروب التحرير الوطنية ضمن النزاعات المسلحة الدولية بغض النظر عما إذا كانت الحروب قد اعلنت أولم تعلن، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية والقلاقل و الثورات التي تقوم بها المستعمرات، أما النزاعات الداخلية فهي قتال على إقليم الدولة تدور بين القوات المسلحة النظامية وبين مجموعات متمردة، مثلما حدث في رواندا في عام ١٩٩٤، نتيجة الصراع للسيطرة على السلطة بين القبائل

---

[٢٨] د. مصطفى أحمد فؤاد وأحلام علي محمد الأقرع ، جريمة الترحيل والإبعاد اقسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي " دراسة تحليلية " بحث منشور في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الأول، لعام 2017 م ، ص 6 .

[٢٩] سربنتشا مدينة بوسنية ذات الأغلبية المسلمة وقعت فيها أشهر مجزرة ارتكبت في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية ، التي راح ضحيتها آلاف المسلمين وتعود شرارة الحرب إلى الاستفتاء الشعبي الذي حدث في البوسنة والهرسك في عام 1992م ، بعد أن كانت سلوفينيا وكرواتيا قد استقلتا حيث صوت أغلبية الشعب لصالح الاستقلال، فتحارب الصرب مع المسلمين البوسنيين ، وتدخل الجيش الاتحاد السوفيتي لتمكين الصرب من السيطرة على أكبر مساحة من الجمهورية ، وأعلن صرب البوسنة دولتهم المستقلة في ذات العام . راجع في ذلك ، محمد عادل محمد سعيد ، التطهير العرقي" دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن "، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٨م ، ص 315.

[٣٠] محمد عادل محمد سعيد، المرجع نفسه، ص317؛ وينظر أيضاً فرانسواز بوشيه سولينية، مرجع سابق، ص194.

[٣١] د. فيصل محمد عليوي التميم ، العراق بين نارين الحرب والتهجير، المكتب الجامعي الحديث ، عام ٢٠٢٠م، ص68 .

[٣٢] ينظر بالتفصيل : المادة (٢ / رابعاً) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لعام 2009 م .

الرئيسة الهوتو والتوتسي والتوا [٣٣] ، والذي خلف العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه النزاعات المسلحة تشكل السبب الرئيسي لعمليات النزوح الداخلي[٣٤]، إذا كان للحرب العالميتين الاولى والثانية الحدث المهم في بروز هذه الظاهرة وبسببها تحول العالم إلى مسرح كبير للعمليات العسكرية وجزء منها مأوى ومخيم للفارين من شدة العنف والذي يخلق آثار مفزعة على معظم الساحة الدولية ولاسيما – الإنسانية منها – لكن العالم لم يتعلم من تجاربه المأساوية بل زاد من إنتاج الصراعات المسلحة فبعد الحرب العالمية الثانية اندلع اكثر من (٢٥٠) نزاع مسلح ، وبنهاية الحرب الباردة عمل قطبيها على هيكلة النزاعات الداخلية واصبحت الاطراف الوطنية المتناحرة تجد من يسندها ايدلوجياً ومادياً من منع إحلال السلام والاستقرار وافرز أوضاعاً داخلية لم تكن اقل بشاعة عن حياة المدنيين من الحربين العالميتين[٣٥].

من الثابت ان النزوح الداخلي يقع نتيجة لانتهاك القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح أو عدم احترام معايير وضعت لاحترام حقوق الإنسان ، وبالحقيقة أن ظاهرة النزوح الداخلي برزت في ثمانينات القرن الماضي وازداد الاهتمام بها في بداية التسعينات بسبب تفاقمها وانتشارها في بلدان كثيرة من العالم [٣٦] ، ومن ذلك النزاع بين قوات التحالف الأمريكي والعراق في عام ١٩٩٠م، والذي تسبب في نزوح الملايين من العراقيين وموت اكثر من مليون ونصف المليون من الاطفال بسبب الحصار الاقتصادي الذي فرض آنذاك من قبل الأمم المتحدة بنص القرار (٦٨٨) الصادر في عام ١٩٩٠م على أثر اجتياح العراق للكويت وقد استمر الحصار حتى احتلال العراق عام ٢٠٠٣م [٣٧] ، ومع استمرار النزاعات الداخلية في العراق وسوريا بعد هذه المدة ، فقد ارتكب تنظيم داعش أبشع الجرائم بحق الإنسانية إلى حد وصفها جريمة إبادة جماعية، مما أدت تلك الانتهاكات التي لم تشهدها الإنسانية منذ زمن من سبي النساء واغتصابهن وقتل وإعدام الآلاف من المدنيين ،وتفجير المساجد والحسينيات والكنائس، وقد أدت تلك الانتهاكات إلى أكبر موجة نزوح داخلي في الشرق الأوسط وفق ما تشير إليه الاحصائيات إلى المدن الأكثر أمناً التي لم تسيطر عليها المجاميع الإرهابية بعد ، ومن هذا المنطلق أصبح العراق وسوريا يحتلان العدد الأكبر عالمياً من حيث أعداد النازحين وإلى الآن لازالا يعانيان من تركات النزوح وتبعاته بسبب عجز الحكومات من الاهتمام الكافي للنازحين ، الأمر الذي جعل الكثير منهم في أوضاع إنسانية وقانونية صعبة [٣٨] .

ثانياً- النزوح الناجم عن تغير المناخ والكوارث وسياسات التنمية :

تعتبر مسألة تغير المناخ الأزمة الأهم في عصرنا هذا ، والنزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية هو أحد تبعاتها خطراً ، حيث تنزح فئات سكانية كاملة أصلا تحت وطأة آثار تغير الطقس، لكنه يطال بشكل أكبر الأشخاص المستضعفة من النساء والأطفال وكبار السن والمرضى فأغلبيتهم يعيشون في بؤر مناخية صعبة ، ويفتقرون إلى أبسط مقومات الحياة التي تسمح لهم بالتكييف مع بيئة قاسية، فضلاً عن تعدد عواقب تغير الطقس والكثير منهم يؤدي بهم إلى النزوح وتردي الأوضاع المعيشية في آن واحد، أو يعيق عودة النازحين لمنازلهم ، وتزداد شحة مياه الشرب في الكثير من المدن أو المخيمات، وكذلك تعاني المواشي والمحاصيل الزراعية لنفس المشاكل، حيث تصبح الظروف المناخية شديدة الحرارة أو غزيرة الأمطار، الأمر الذي يهدد مصادر كسب الرزق في مثل هذه الحالات ،إذ يلعب تغير المناخ دورا يضاعف المخاطر ويفاقم التوترات القائمة ويزيد من إمكانية اندلاع النزاعات [٣٩]، وقد شكلت المتغيرات البيئية كالمد البحري والاعصار وتجريف الغابات والاحتباس الحراري أو قد تكون الكوارث من صنع البشر مثل المجاعات والاشعاعات النووية وانتشار الاوبئة وغيرها ،أحد أبرز الأسباب الرئيسة للنزوح.

---

[٣٣] يتكون الشعب الراوندي من ثلاثة أعراق رئيسة وهم الهوتو ويمثلون ٨٩ % من السكان ، والتوتسي يمثلون ١٠٪ من السكان ، والتوا يمثلون ١٪ من السكان ، علماً أن هذه القبائل الثلاث لها شكل واحد ، ويحيون من خلال التعايش المشترك والزواج المتبادل وكجيران ، واستمر ذلك لقرون طويلة ، ويأخذ الأولاد عرق والدهم لذا يصعب التميز بينهم من حيث الشكل ، راجع في ذلك ، محمد عادل محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

[٣٤] سالم محمد مفتاح الزعابي، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١١م، ص٤٥ .

[٣٥] عمار مراد العيساوي؛ رياض طالب محمد ، المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني ، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية ، الجامعة الإسلامية ، النجف الاشرف، عام ٢٠١٦م ، ص٥٠٧.

[٣٦] د. مصلح حسن أحمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٥م، ص١٤٥.

[٣٧] أحمد عطا عبدالعظيم عبد اللطيف ، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة المنوفية ،عام ٢٠١٥م، ص ٧١ .

[٣٨] تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في سوريا داعش ترتكب الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين في ٦/١٦/ ٢٠١٦، ص١.

[٣٩] النزوح الناجم عن تغير المناخ والكوارث ، متاح على الموقع الإلكتروني :
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27725.html

حيث أدى المد البحري الذي اجتاح تسونامي في عام ٢٠٠٥م ، إلى نزوح داخلي وهذا ما جعلهم يتجمعون في مناطق غير صالحة للسكن ، وفي نفس العام حدث إعصار كاترينا المدمر في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تسبب بنزوح ما يقارب(٢٥٠) الف شخص وخسائر فاقت (١٢٥)مليار دولار وكذلك أدى الزلازل الذي ضرب هايتي في عام ٢٠١٠ م ، الذي الحق الضرر بما يقارب (١٠٥) مليون شخص وغير بعيد عن هذه المنطقة ، فقد أدت الفيضانات التي اجتاحت باكستان في نفس العام إلى نزوح الكثير من السكان المدنيين [٤٠] ، فالنازحون داخليا نتيجة هذه الكوارث من الممكن أن يصبحوا ضحايا للتمييز من قبل الدول عند تقديم المساعدات الإنسانية لهم على أساس عرقي أو طائفي أو...إلخ[٤١] .

كما أن استخدام أسلحة اليورانيوم والبيولوجية والكيمائية قد اصبح مجالاً خصباً من قبل قوات التحالف الأمريكي للتدخل السافر لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت وهذا ما تسبب في تلوث البيئة وارتفاع نسبة الاصابة بمرض السرطان في المناطق الجنوبية وبالتحديد – محافظة البصرة – على وجه الخصوص، ناهيك عن الآثار الضارة المترتبة عن استخدام تلك الاسلحة أثناء الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ م وخاصة في معركتي المطار والفلوجة التي تعاني من نسب تلوث إشعاعي وتشوهات ولادية بسبب استخدام الفسفور الأبيض في عملية محاصرة المدينة واقتحامها[٤٢] .

بالإضافة إلى هذه الأسباب الدافعة للنزوح التي ذكرناها، تشكل سياسات التنمية الوطنية التي تقوم بها الدول أحد الأسباب الأخرى التي تدفع بالنزوح، وبالتحديد ما يطرأ على انشاء مشاريع البنى التحتية في البلد كبناء السدود والجسور والمطارات والموانئ والمناجم ومد خطوط نقل وإزالة الغابات والحفاظ على المحميات الطبيعية، ويكون هذا احياناً لمصلحة طبقة في المجتمع والمتأثرون بهذه الأعمال يظلون داخل حدود بلدانهم ، ويعوضون القليل منهم بشكل مجزي، ويقدر عدد النازحين نتيجة هذه المشاريع بحوالي (١٠٠) مليون نازح في العالم [٤٣] .

ونستنتج مما سبق يجب العمل مبكراً لمجابهة الظواهر الطبيعية للتخفيف من الدوافع التي يضطر الأشخاص للنزوح ، وكذلك الحق في بيئة خالية من التلوث ، وهو ما يتأتى من خلال اتباع الدول لخطط شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما يؤدي من تقليل حجم النزوح .

المبحث الثاني

الحماية القانونية لحقوق النازحين في العراق

سلطت دائرة الضوء في الآونة الأخيرة على مشكلة النازحين داخلياً بالرغم من أنها ليست بالمشكلة الجديدة الا أنه نتيجة للحروب فضلاً عن الكوارث الطبيعية ومشاريع التنمية الانمائية وغيرها، الامر الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان ، لهذا دق ناقوس الخطر ازاء هذه المشكلة لما لها ابعاد قانونية تساهم في توفير الحماية للنازحين في المناطق التي ينزح إليها مع التأكيد على الحقوق التي يتمتع بها النازحين ومن أجل توضيح ذلك، سوف نتطرق في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على أن نتناول في الأول دور المواثيق الدولية في حماية حقوق النازحين ، بينما خصصنا في الثاني دور التشريعات الداخلية في حماية حقوق النازحين، ثم نعرض في المطلب الثالث حقوق النازحين أثناء ألنزاعات المسلحة والكوارث .

المطلب الأول

دور المواثيق الدولية في حماية حقوق النازحين

لقد أولى القانون الدولي أهمية خاصة لحماية حقوق النازحين داخلياً بجوانب كثيرة ، حتى وإن كان ذلك بأساليب متفرقة ومتناثرة، ومع ذلك فهناك مجالات لا يوفر فيها الحماية القانونية اللازمة ، نتيجة لوجود ثغرات قانونية من نقص أو غموض في البعض منها دون الأخر، وتتمثل إحدى هذه الثغرات عدم وجود صك قانوني دولي يشير بشكل صريح يجرم النزوح ، وكذلك غياب حق استعادة الممتلكات التي فقدت، وحق الحصول على الحماية والمساعدة أثناء النزوح، والحصول على وثائق شخصية، كما توجد ثغرات أخرى حينما لا تنطبق المعايير القانونية في جميع الظروف [٤٤]، ووفقاً للقانون الدولي فإن حماية اللاجئين والنازحين يكفلها القانون الدولي الإنساني ، الذي يعتمد بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين

---

[٤٠] مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي ، النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠م، ص ٦٠ .

[٤١] سالم محمد مفتاح الزعابي، مرجع سابق ، ص٤٦ .

[٤٢] د. هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١١م ، ص ١٠٢

[٤٣] سالم محمد مفتاح الزعابي ، المرجع سابق ، ص ٧٨.

[٤٤] د. بان حكمت عبد الكريم، الحماية القانونية للنازحين داخلياً – جرائم التهجير القسري في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ٣٢، عام ٢٠١٢م ، ص ٣ .

الإضافيين لعام ١٩٧٧م واتفاقية اللجوء لعام ١٩٥١م بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨م لكن على أية حال ليست ثمت هيئة دولية اتخذت من النازحين موضوعاً لها، ولذلك كانت معالجة موضوع النزوح مسألة انتقائية وغير متساوية وفي حالات كثيرة غير كافية ،**وذلك سنتناولها على النحو الآتي :**

أولاً- حماية حقوق النازحين داخلياً في ضوء اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ :

حددت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها ، الاسس التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني منذ عام ٢٠٠٦م ، واصبحت هذه الاتفاقية تحظى بتأييد وموافقة عليها من قبل (١٩٤) دولة من معظم دول العالم[٤٥]، وبناءً على ذلك أن العديد من احكام القانون الدولي الإنساني تعد مقبولة اليوم بوصفها قانوناً عرفياً تلزم جميع الدول ، وبالتالي يطبق حينما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب الحروب والأعمال الإرهابية ، وكذلك يهدف إلى الحد من المعاناة البشرية ودرئها فضلاً عن موجات النزوح [٤٦] .

عدت المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول، أن قيام الدولة بترحيل أو نقل كل أو بعض السكان الأراضي المحتلة داخل نطاق هذه الأراضي، ترحيلاً قسرياً وذلك مع عدم الأخلال بالمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة وتعد وفقاً لنص المادة (٨٥) من البرتوكول الإضافي الأول جريمة حرب تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [٤٧] .

وبقدر تعلق الأمر بالنازحين داخلياً يسري عليهم نطاق الحماية التي قررتها قواعد اتفاقيات جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الثاني، كما أشارت المادة (٣) إلى النزاعات الداخلية، واتاحت الفرصة للهيئات الإنسانية الأخرى، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، حق التدخل لتقديم العون والمساعدة للمتضررين من تلك النزاعات[٤٨] ، وأيضاً حظرت المادة (١٧) من البرتوكول الإضافي الثاني، بصفة جريمة الترحيل القسري للسكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الداخلية[٤٩]، حيث تقتضي القاعدة العامة، بعدم جواز إجبار السكان المدنيين على النزوح عن اراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع، إلا الضرورة ذلك، غير أن النزوح المدنيين جائز يمكن أن تقوم به دولة الاحتلال في حالتين فقط :

الحالة الأولى: إذا أقتضى أمن السكان ذاتهم أن يرحلوا داخلياً إلى أماكن أخرى كأن تكون حياتهم في خطر إذا ما بقوا في أماكن اقامتهم المعتادة.

الحالة الثانية: إذا اقتضت الضرورة العسكرية الحتمية ترحيل السكان داخلياً، كأن يستحيل مطلقاً القيام بعمليات عسكرية معينة إذا بقوا في أماكنهم المعتادة [٥٠].

وهذا ما اكدت عليه المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ، التي حظرت صراحة الترحيل القسري الداخلي، فإن هذا الحظر يستفاد ضمناً من كونها لا تصرح بعمليات الترحيل القسري الداخلي إلا على سبيل الاستثناء الذي سبق ذكره ، وان الحل القانوني يكمن في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً ، ولابد للدول اتخاذ بعض الخطوات التي تساهم في تحقيق الاهداف ومن هذه الخطوات [٥١] .

- أن تصدر السلطة المختصة أوامر أو توجيهات واضحة لكل من يعمل بالقوات المسلحة بشأن عدم انتهاك القانون الدولي الإنساني.

- على السلطات المختصة أن تعي تماماً بأن قواتها المسلحة على دراسة واسعة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

- على السلطات المختصة التي لم تعين المستشارين للقادة يقدمون المشورة القانونية بصفة خاصة فيما يتعلق بالنزوح على أن تكون الاستشارة منصبة باعتبار النزوح ضرورياً وبالتالي لا يشكل جريمة حرب وبعكسه يعد النزوح القسري القائم بدون مشورة قانونية للقادة يشكل فكرة جريمة حرب .

ثانياً- حماية حقوق النازحين داخلياً في ضوء اتفاقية اللجوء عام ١٩٥١وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧:

---

[٤٥] أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

[٤٦] د. عبد العزيز رمضان الخطابي ، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى ،عام ٢٠١٤م ، ص٥١ .

[٤٧] حماد وادي سند الكرتي ، الأبعاد القانونية لأزمة دار فور، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٥م ، ص ١٧٣ .

[٤٨] فاروق حمودة ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

[٤٩] ينظر بالتفصيل : المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩م والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧م .

[٥٠] د. عبد العزيز رمضان الخطابي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

[٥١] د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، عام ٢٠٠٥م ، ص ١٧٧ .

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، بدأت في ظل عصبة الأمم عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية حول حماية المتضررين ، وبلغت ذروتها في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[٥٢].

حيث حددت اتفاقية اللجوء نطاقاً زمنياً وفق معايير ، بحيث يصبح الفرد لاجئاً نتيجة لأحداث Events التي وقعت قبل أول يناير 1951م، والذي يعتبر قاصراً لما حدث بعد هذا التاريخ ، وقيدت أيضاً قيداً مكانياً بحيث ربطت صفة اللاجئ بالأحداث التي وقعت في أوروبا طبقا للمادة (1/ ب) من اتفاقية اللجوء ، ثم جاء برتوكول عام 1967م ، ليعالج أوجه القصور في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م ، لكون حركة اللاجئين لم تكن نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها ، وليمتد تطبيق أحكام تلك المعاهدة على حالات اللاجئين الجدد بعد هذا التاريخ ، وتبعاً لذلك أزالت القيدين الزماني والمكاني ، فقد أبقى على السبب الوحيد لفعل اللجوء وهو الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو غير ذلك [٥٣] .

وبالتالي فأن اتفاقية اللاجئين تختص بأولئك الذين يعبرون الحدود الدولية ،أما النازحون فأنهم يتواجدون داخل حدود دولهم ، فقد يكونون قد هربوا من مناطق منازلهم للأسباب نفسها التي هرب منها اللاجئون إلى الخارج ؛ حيث تقوم الحكومات المحلية بإنفاذ القوانين داخل البلد، وتعمل حماية مواطنيها وفقاً لأحكام هذه القوانين ، لكن عندما تكون الحكومات عاجزة أو غير مستعدة للقيام بذلك، وهذا يحدث أثناء النزاعات أو الحرب الأهلية، يفر أشخاص كثيرون من وطنهم إلى بلد آخر؛ حيث يتم تصنيفهم كلاجئين، وبالنظر لم يعودوا متمتعين بحماية حكوماتهم، فإن المجتمع الدولي يقوم بهذا الشأن[٥٤] .

ونرى أنه كلما تقدم المجتمع الدولي بحماية حقوق النازحين داخل دولهم ، كلما قل عدد اللاجئين في العالم ، آخذين بعين الاعتبار أن معظم اللاجئين كانوا في الأصل نازحين .

ثالثاً- حماية حقوق النازحين داخلياً في ضوء المبادئ التوجيهية :

لقد ساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير وتعزيز فكرة الحماية الدولية المؤقتة وذلك من خلال بسط ترقية وتحسين حماية النازحين عندما يكون وجودهم مرتبط بنزاع مسلح وبالتالي قد تم اقرار الحماية المؤقتة في المؤتمر الدولي الخاص باللاجئين والنازحين في جنوب شرق آسيا [٥٥] .

وفي عام ١٩٩٢م ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة النازحين، مما دعا لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مراجعة وضع الحماية القانونية الدولية للنازحين ، ومن خلالها عين ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان لدراسة أسباب وعواقب النزوح وتبعاً لذلك ، وجه الممثل جل أنشطته نحو استحداث أطر عمل مؤسسية وقانونية جديدة لحماية ومساعدة النازحين [٥٦]، فهذه المبادئ هي بدرجة كبيرة نتاج ما توصلت إليه دراسة مستفيضة بعنوان " تجميع وتحليل للمعايير القانونية " وقد أعدها ممثل الأمين العام "فرنسيس م. دينغ " بالتعاون الوثيق مع الخبراء القانونيين وقد جرى تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان التي اقرتها في عام ١٩٩٦م، واستجابة لهذه الوثيقة وتلافياً لأوجه النقص في القانون العام، طلبت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى ممثل الأمين العام أن يعد إطاراً ملائماً لحماية ومساعدة النازحين أثناء فترة النزوح والحقوق اللازمة عند العودة وإعادة الاندماج في جميع أنحاء العالم وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين[٥٧]، وبعدها جرى الاضطلاع بصياغة المبادئ التوجيهية واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها(٥٣) في عام ١٩٩٧م التي احاطت فيه علماً بأوجه الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية وطلبت إلى الممثل الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها (٥٤) بخصوص المبادئ بشأن النزوح الداخلي التوجيهية التي أنجزت في عام ١٩٩٨م، حيث تشملت على مقدمة و (٣٠)مبدأ موزعة على خمسة أجزاء ومصنفة إلى مبادئ عامة ومبادئ تتعلق بالحماية ضد النزوح القسري ومبادئ تتعلق بالإغاثة الإنسانية ومبادئ أخرى تتعلق بالعودة وإعادة التوطين والاندماج[٥٨] ، وبالتالي أن هذه المبادئ تمثل صياغة جديدة للمعايير المطبقة على النازحين داخلياً وينبغي نشرها على أوسع

---

[٥٢] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ١" المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني "، عام ٢٠٠٨م ، ص ١٢ .

[٥٣] يحيى علي حسن الصرابي ، مرجع سابق ، ص 199وما بعدها .

[٥٤] د. وسام صبار بريسم الحمداني، المشاكل الأمنية والاجتماعية للنازحين أثناء النزاعات المسلحة " العراق نموذجاً "، ص ١١١.

[٥٥] فاروق حمودة ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

[٥٦] سالم محمد مفتاح الزعابي، مرجع سابق ، ص ١٥١.

[٥٧] راجع الوثيقة المرقمة (E/CN.4/1996/52/ADD. 2)

[٥٨] حماد وادي سند الكرتي، مرجع سابق ، ص١٧٤.

نطاق ممكن وهذا النشر ضروري لأن حقوق النازحين في الغالب ما تنتهك لأنها غير معروفة وينبغي كذلك أن تمثل أداة لا غنى عنها لتسيير وتوجيه عمل الدولة والمنظمات الدولية وغير الدولية التي توفر الحماية والمساعدة للنازحين .

اما عن القيمة القانونية للمبادئ التوجيهية (GPID) فهي عكس اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١م والبرتوكول الخاص بها لعام ١٩٦٧م،فهي لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية ملزمة ومع هذا فأنها ذات أسس مأخوذة من أحكام القانون الدولي وإن لم تستخدم لغة قانونية فهي صممت لتوفير النصح والارشاد بشأن الطريقة التي ينبغي بها تفسر القانون وتطبيقه أثناء مراحل النزوح جميعها وتفادي الظروف التي قد تؤدي إلى النزوح مستقبلاً، كما يمكن أن تكون المبادئ التوجيهية مرجعاً أساسياً لرسم سياسية وطنية مستقبلية تخص العودة[٥٩] .

المطلب الثاني

دور التشريعات الداخلية في حماية حقوق النازحين

لا شك أن مسؤولية حظر النزوح وحماية حقوق النازحين، تقع مسؤوليتها في المقام الأول على الدولة، إلا أنه من الممكن في أوضاع النزاعات المسلحة، أن يجد النازحون أنفسهم في أرض تغيب عنها سلطة الدولة، أو يصعب فرض السلطة عليها؛ وفي الأوضاع التي تحتاج فيها الدولة إلى دعم أو التي لا تكون فيها الحماية الوطنية مضمونة، يقع على عاتق المجتمع الدولي عبء القيام بدور مهم في الحماية [٦٠]، ولما كانت حماية حقوق النازحين تمتد لعدة جوانب منها التشريعية والتنفيذية وعلى هذا الأساس سوف يتم معالجتها بالشكل الآتي:

أولاً- حماية حقوق النازحين في ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥:

يلاحظ أن معظم الدساتير الحديثة ادرجت المواثيق الدولية ضمن قوانينها الداخلية بحيث تكتسب تلك المواثيق قوة ملزمة إزاء السلطات الداخلية، وتكون قابلة للاحتجاج بها بالنسبة للأشخاص، وفي واقع الحال أن الاشخاص هم الذين يتوجب عليهم تطبيقها واحترامها والالتزام بها قبل غيرهم، هذا وينبغي قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من خلال إدخال العقوبات الدولية، وكذلك التأكيد على الاختصاص العالمي في جريمة الحرب، وقيام مسؤولية القائد عند اخلال بواجباته[٦١] .

أن الصلة بين أوضاع حقوق الإنسان وبين النظام القانوني في دولة ما وتأثير القوانين على حماية حقوق الإنسان، تجعلنا نتوقف عند مدى حماية تلك الحقوق من خلال النظام القانوني ومبدأ سيادة القانون، ولأن الدستور من أهم الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية الكفيلة بضمان المواطنين وصون حرياتهم الأساسية، لذا حرص المشرع العراقي على توفير ضمانات للنازحين في الدستور العراقي حيث ذهبت إلى توفير الحماية والمساعدة لهم بإطار الحماية العامة، فمثلاً جاء في ديباجته الكثير من الأمور التي رفضت جرائم التهجير والقمع وركزت على أن العراقيين متساوون بالحقوق والواجبات أمام القانون، كما ذكرت بأن العراق متعدد القوميات والأديان والمذاهب[٦٢] .

أذن تحتل القواعد الدستورية قمة الهرم للنظام القانوني في الدولة وقد نصت المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ م على ما يلي : " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " [٦٣] ، كما اشارت المادة (٤٤/ثانياً) على مبدأ مهم من خلال حظر نفي أي عراقي أو أبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن ، علماً أن الاغلبية من الذين تم ترحيلهم قد انتزعت منهم الوثاق الثبوتية ولم يعد لهم ما يثبت كونهم مواطنين عراقيين ، الأمر الذي يجعل حل هذه المشكلة في غاية الصعوبة وربما يدفع الآخرين إلى التسلل عبر المنافذ الحدودية ، لاكتساب الجنسية العراقية بذريعة أنها أسقطت عنهم بسبب التهجير القسري[٦٤] .

ونلاحظ من خلال ذلك أن دستور العراق، لم يشير بصورة واضحة ودقيقة إلى جرائم التهجير القسري أو نقل السكان، ويرى البعض أن الدستور العراقي والقوانين الوطنية تنسجم مع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالحرية والتنقل والسفر وحماية الممتلكات، الا أن تلك الحقوق والحريات الأساسية تعتريها الخطورة فتظهر كنصوص معطلة كما هو الحال مع بعض النازحين الذين تعرضوا إلى قيود في حرية تنقلهم داخل البلاد .

---

[٥٩] د. محمد صافي يوسف ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

[٦٠] د. وسام صبار بريسم الحمداني ، مرجع سابق ، ص ١٥٠.

[٦١] د. وسام صبار بريسم الحمداني ، المرجع السابق، ص١٥٢ .

[٦٢] نبأ ساهي جيجان ، المشكلات القانونية الناجمة عن النزوح في إطار القانون الدولي، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، عام ٢٠٢١ م ، ص٢٥٦.

[٦٣] تنظر بالتفصيل : المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م .

[٦٤] تنظر بالتفصيل : المادة (٤٤/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م .

ثانياً- حماية حقوق النازحين في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩:

القوانين الوطنية في العراق ،وبعض القوانين المختصة الأخرى هي عادةً مختصة بتجريم الأفعال وتحديد عقوبتها، على الرغم من أن جريمة النزوح القسري هي من الجرائم الدولية التي ورد وصفها في القانون الدولي الإنساني إلا أن هذه القوانين الوطنية تنص على تجريم هذه الأفعال وتحديد عقوبتها خاصة في المناطق التي تتعرض لمثل هذه الانتهاكات منعاً لتكرار وقوع هذه الجريمة[٦٥]، غير أن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م وتعديلاته قد خلا من النص على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولم ترد فيه اشارة واضحة إلى حالة النزوح أو النقل القسري أو الإبعاد بشكل خاص وإنما أشار إلى حالة عدم جواز انتهاك حرمة المسكن أو ملك الغير وذلك في المادة (٢٤٨) منه، ويعلل بعضهم ذلك بأن القائمين على صياغة هذه النصوص القانونية كانوا يهدفون في بعض الصياغات إلى عدم ذكر هكذا جرائم حتى لا تكون إدانة للحكومات الحاكمة بوصفها ذكرت في النصوص الدستورية القانونية كجرائم معاقب عليها بالإضافة إلى أن هذه الجرائم حديثة العهد[٦٦] .

لقد اصبح التهجير القسري مصطلحاً شائعاً في الاوساط السياسية والشعبية دون تحديد واضح لإبعاده ، وبذلك يمكن توجيه التهمة لشخص ما لارتكابه هذه الجريمة وفق قانون العقوبات العراقي المذكور بحسب العديد من النصوص القانونية التي تشير إليها الأنماط المتنوعة والديناميكية المكونة لجرائم التهجير القسري ،والتي تهدف في مؤداها إلى تهجير السكان المدنيين عن أماكن إقامتهم المعتادة و خلق حالة النزوح الداخلي بكل تبعاته الخطيرة حيث صرحت المادة (١٩٤) بشأن ذلك ومن أبرز تلك الأنماط الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[٦٧]، وكذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بشخص المجنى عليه كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية والشرف والاعتبار والعرض، وقد مورست ضد النازحين جرائم تدخل ضمن هذا الإطار واستهدفت بمجملها أكراهم على تغيير أماكن سكناهم تنفيذاً لأجندات معينة ومن الأنماط المتنوعة التي شاعت مؤخراً في العراق ارتكاب جريمة القتل العمد بهدف التهجير القسري، وإذا كان الاعتداء على حق الإنسان في حياته هو أحد جرائم الاعتداء على الأشخاص، وأيضاً يشهد التهجير القسري نمط آخر من الجرائم وهو الاعتداء على حق الإنسان في سلامته وحريته وحرمته تحت عنوان جرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم[٦٨] ، فضلاً عن ذلك هناك نمط آخر يتمثل بالاعتداء على مساكن الأشخاص وانتهاك حرماتهم إذ غالباً ما تصاحب ممارسات التهجير القسري استباحة مساكن ومناطق معينة من قبل القائمين على التهجير القسري وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (٣٦) لعام ١٩٩٤م إذ تضمن النص على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، كل من سكن من غير إذن أو عقد مسبق دار أو شقة تعود للغير" [٦٩] .

ونستنتج من كل ما سبق أن المشرع العراقي لم يرد ثمة اشارة دقيقة إلى مصطلح التهجير القسري، إلا أن الأنماط المتنوعة والديناميكية المذكورة جميعها تتضمن وصف جريمة التهجير القسري ضمناً والاثار القانونية التي تترتب عليها والتي تؤدي إلى نقص أو حرمان النازحين من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثالثاً- حماية حقوق النازحين في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥:

تصاعد خطر الإرهاب في العراق بعد احداث ٩/٤ /٢٠٠٣ م بحيث وضعته في صدارة الدول التي تعاني من العمليات الإرهابية، التي اتسمت بأساليب وحشية وذعر وهلع وخوف لم تكن معروفة بالسابق، وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى مواجهة المشاكل لقصور المنظومة القانونية عن مواكبة هذه الأحداث ووصفها كجرائم يعاقب عليها القانون العراقي بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥م، وجاء في القانون نصوص عقابية خطيرة مخالفة بشكل سافر لمبدأ الشرعية الجزائية والذي مؤداه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وهذا المبدأ اوجبه القانون الدولي الجنائي ونظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وتبعاً لهذ المبدأ يقتضي أن تكون أركان النص الجنائي محدد وبشكل دقيق

---

[٦٥] د. إيناس محمد البهجي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

[٦٦] ينظر بالتفصيل : المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

[٦٧] ينظر بالتفصيل : المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لعام١٩٦٩م .

[٦٨] لقد اصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة امراً رقم (٣١) قسم (٢) بتاريخ ٩/١٣/ ٢٠٠٣ م، والذي شدد بموجبه العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣) حيث جعل السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بموت المحكوم عليه .

[٦٩] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٦) لعام ١٩٩٤م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٥٠٥) بتاريخ ٤/١١/ ١٩٩٤م .

بحيث لا يقبل التأويل والاجتهاد ، وبالتالي لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام أو المؤبد على أي فعل إجرامي يرتكب لغايات إرهابية[٧٠].

لاشك أن الجرائم الإرهابية تنال من أمن واستقرار المجتمع العراقي فأمن الافراد في المجتمع هو حق جوهري لممارسة سائر الحقوق والحريات الأساسية ، وقد بينت المادة (١) تعريف الإرهاب بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به الفرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو مع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية " [٧١].

ومن الجدير بالإشارة أن المشرع العراقي قد بين الأفعال التي تعد إرهابية وهي التهديد والعنف واستخدام الأسلحة النارية وأعمال العنف الطائفي أو الاقتتال الداخلي واحدة من أهم اخطر المشكلات التي يمكن نواجها على الصعيد الدولي أو الداخلي ، في حين عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة (١/ثانياً) بأنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو اغراضه يقع تنفيذاً لمشروع أجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إنشاء الرعب بين الناس، أو إيذائهم أو تعرضهم حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأخذ المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر" [٧٢] .

بحيث اتجهت التشريعات المقارنة اتجاهين رئيسيين في توصيف جرائم الإرهاب ومدلولها[٧٣] :

الاتجاه الأول: تحديد مدلول للإرهاب ومن انتفاء بعض الأفعال التي تتصل بهذا المدلول والملاحظ على هذه الأفعال أنها مجرمة بنص قانون العقوبات العراقي إلا أن إدراجها ضمن إطار قانون مكافحة الإرهاب يستدعي تحديد الضابط الذي يميزها بهذه الصفة .

الاتجاه الثاني: لا يوجد اتفاق دولي على تعريف الإرهاب لذا لا يمكن فرض أي عقوبة عن فعل محدد وعدم وجود النص على تجريمه والاكتفاء بتجريم عدد من الأفعال حيث رأى المشرع العراقي أنها إرهابية مبيناً ذلك عدم وجود تعريف جامع مانع لمفهوم الإرهاب .

يمكن أن نستنتج من خلال استقراء هذه النصوص القانونية ،لاحظنا أنها جاءت بعبارات عامة فضفاضة لا تقبل التأويل والاجتهاد بحيث وضعت معايير لما يعد عملاً إرهابياً وكل هذه الإعمال سوف تؤدي بالنتيجة النهائية إلى النزوح القسري الداخلي للمدنيين .

المطلب الثالث

حقوق النازحين داخلياً أثناء النزاعات المسلحة والكوارث

من أجل ضمان تلقي السكان المدنيين المستلزمات الحيوية للحياة ، خاصة في ظل الظروف الراهنة التي يسببها النزوح الداخلي، والذي يمثل بحق تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي إذ لابد من تحديد أهم الجوانب المتعلقة بحقوق النازحين المكفولة في كلا القانونيين الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي سنتناولها على الشكل الآتي :

أولاً- حق النازحين في تلقي العناية الطبية والامدادات الإنسانية :

تتنوع احتياجات النازحين جراء النزوح الداخلي الناشئ عن حالات النزاع المسلح، لذلك تضمن القانون الدولي الإنساني التزام يقع على عاتق دولة الاحتلال أو الدولة القائم النزاع المسلح على أراضيها بأن توفر كل ما يحتاجونه من مساعدات إنسانية وإمدادات طبية، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمياه والملابس والبطانيات والخيم وغيرها إذا كانت موارد دولة الأراضي المحتلة غير كافية[٧٤].

كما أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (٥٥) على دولة الاحتلال أن تسمح للنازحين في الأراضي المحتلة تلقي عمليات الإغاثة المرسلة إليهم وأن توفر لهم جميع التسهيلات كالمشاريع التي تقوم بها حكومات محايدة أو منظمات إنسانية

---

[٧٠] د.عبد القادر القيسي ، المعتقلين العراقيين وابرز مظاهر انتهاكات العدالة في العراق وانتكاستها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام٢٠١٨م ، ص ١٨٠و١٨١.

[٧١] تنظر بالتفصيل : المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥م .

[٧٢] تنظر بالتفصيل : المادة (١/ثانياً) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م ، الصادر عن الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العربي المنعقد بالقاهرة في ٢٢ نيسان الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٩٢ في عام ٢٠٠٢م .

[٧٣] د. عبد القادر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٨٥.

[٧٤] د. محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص٢١٧.

مع مراعاة اعتبار إجراءات الأمن القهرية، وعليه لابد أن تحصل هذه الفئة على مستلزمات الحياة اليومية، وبدون أي تمييز مجحف لبقاء سكان الأقاليم المحتلة على قيد الحياة وكذلك ما يلزم للحياة على أساس معيشي مرضي يحفظ للإنسان كرامته[٧٥] ، وفي هذا السياق يجب مراعاة مبدأ (١٨) من مجموعة المبادئ التوجيهية المعنية بالنزوح الداخلي[٧٦] ، فضلاً عن اتفاقية كمبالا لم تتجاهل هذه الحقوق ضمن نصوصها، إذ صرحت المادة (٩/ب) بأن تقوم الدول الأطراف بتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدات الإنسانية بدون تأخير للأشخاص النازحين ، بما في ذلك الاحتياجات والمستلزمات الضرورية كالماء والطعام والمأوى والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية [٧٧] . وبقدر تعلق الأمر بصحة النازحين بالعراق فقد تعرضت إلى حالات تفشي مرض الكوليرا في عام ٢٠١٥م ويرجع سبب ذلك إلى سوء الأوضاع البيئية وممارسات النظافة الصحية وعدم كفاية مياه الشرب المعقمة ،وفي المدة ما بين (٢٠١٥- ٢٠١٧) احتل مرض الاسهال المرتبة الثانية في الابلاغ عن الأمراض السارية والمعدية وتأتي بعده أمراض الجهاز التنفسي العلوي الحادة ، بالإضافة إلى كثرة الأمراض الجلدية والنفسية[٧٨] .

وفي ظل الأحداث الراهنة التي يعيشها العالم من جراء تفشي فيروس كورونا COVID - ١٩ ، فقد أثرت هذه الجائحة تأثيراً غير متوقع على جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية ولم تستثنِ هذه الأزمة الصحية أي فئة من فئات المجتمع ولكن التأثيرات كان كارثية خاصة على صحة النازحين على وجه التحديد بسبب عدم تمكنهم من الحصول على الخدمات الأساسية بشكل كافي، فقد واجه النازحون بمختلف فئاتهم العديد من التحديات والمخاطر الاستثنائية ، حيث ذكرت منظمة الصحة العالمية أن الزيادة في حالات فيروس كورونا في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك العراق ذات أهمية كبيرة، وفي عام ٢٠٢٠م كان هناك (١٥٣٩) حالة إصابة تقريباً مؤكدة بفيروس كورونا و(٨٠) حالة وفاة في العراق ويهدد انتشار الوباء النظم الهشة وبالفعل يؤثر على العديد من المجتمعات التي لاتزال تعاني من ويلات تنظيم داعش الإرهابي [٧٩].

وانطلاقاً مما تقدم فقد ضربت بهذه القواعد عرض الحائط في العديد من النزاعات المسلحة التي اندلعت في مختلف إنحاء العالم الأمر الذي عرض المدنيين للخطر ولا سبيل إلى منع تدفق النازحين إلا من خلال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأيضاً العالم بحاجة ماسة إلى إرساء منظومة متطورة لتدبير الأزمات والكوارث في ضوء المستجدات الجديدة، فالسلم والأمن الدوليين لم يعد مقروناً بمواجهة التهديدات الحربية، بل أصبح مرتبطاً أيضا بمواجهة مجموعة من المخاطر العابرة للحدود ، والتي نجد في مقدمتها النزوح واللجوء في زمن كورونا .

ثانياً- حق النازحين في العودة الطوعية واستعادة ممتلكاتهم :

تقع على عاتق السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية لضمان الوصول لحلول جوهرية فيما يخص تسهيل عودة النازحين إلى أماكن إقامتهم المعتادة ، عندما يهاجرون منها رغماً عنهم وبشكل قسري، حين توقف الأعمال القتالية يشكل هذا الحق في إعادة التوطين، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة "... يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع "[٨٠] ، على أن تلتزم الدول واطراف النزاع في حالة النزوح الداخلي بتوفير الوسائل التي تسمح للنازحين داخلياً ، إمكانية العودة الطوعية إلى أماكن إقامتهم بأمان وكرامة أو إعادة توطينهم طوعياً في مكان آخر من البلد[٨١] .وأيضاً اشار المبدأ(٣٠) من مجموعة المبادئ التوجيهية المعنية بالنزوح الداخلي، إلى ضرورة أتخاذ تدابير واجراءات بتسهيل العودة الطوعية والأمنة للنازحين وإعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى[٨٢] ، وكذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة (١٣) " لكل فرد حق مغادرة بلده والعودة إليه " ، ومن جهة ثانية لم تغفل أجهزة هيئة الأمم في حق عودة النازحين، إذ أكد مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم (٨٢٠ / ١٩٩٣) بأن أي استيلاء على أرض بالقوة أوباي ممارسة لجريمة التطهير العرقي، هي أعمال غير قانونية، وإذ يصر على أن لكل النازحين الحق في العودة بسلام إلى بيوتهم السابقة ومن جهتها استنكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٢٧٩٢) بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦الترحيل

---

[٧٥] ينظر بالتفصيل : المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .

[٧٦] ينظر بالتفصيل : المبدأ (١٨) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨م .

[٧٧] تنظر بالتفصيل المادة (٩/ ب) من اتفاقية كمبالا المتعلقة بشأن النزوح الداخلي لعام ٢٠٠٩ م .

[٧٨] برنامج الصحة والمياه والإصحاح البيئي مرض الإسهال الحاد بما في ذلك حالات تفشي وباء الكوليرا في العراق ، التحضيرات وخطة الاستجابة ، عام ٢٠١٨، ص ٣، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.humanitarianresponse.info

ON:https://www.google.com//Iraq.iom.int/files متاح على الموقع الإلكتروني :

٣- COVID-19 STRATEGIC RESPONSE PLAN ,UN MIGRATION ,February-December ٢٠٢٠, P1-2,

[٨٠] تنظر بالتفصيل : المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٨١] د. محمد صافي يوسف ، مرجع سابق ، ص ٧٩.

[٨٢] ينظر بالتفصيل : المبدأ (٣٠) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨م .

القسري للسكان المدنيين في غزة، ودعت إسرائيل إلى التوقف فوراً عن هدم بيوت الفلسطينيين، وعدم ترحيلهم من أماكن تواجدهم، وطالبت بإعادتهم إلى بيوتهم التي رحلوا منها [٨٣].

أما في العراق وبعد أحداث سقوط بعض المدن العراقية عام ٢٠١٤ م ، فقد عاث تنظيم داعش الإرهابي فساداً في الأرض واعتدى على أموال وممتلكات المدنيين في الموصل وصلاح الدين وديالى واجزاء من الانبار، ونهب المنقول منها، ناهيك عن استيلاءه على بعض العقارات وجعلها من ممتلكاته ، والذي مكن لهذا التنظيم من ارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد جماعة غير مرغوب فيها في العراق ، والذين نزحوا بأعداد كبيرة عن مناطق سكناهم مثل الإيزيديين والتركمان والشبك والمسيحيين، كما دمر وفخخ العديد من البيوت الآمنة للمدنيين وجعل البعض منها مقرات له، وهو بذلك أنتهك كل ما تقدم ذكره بشأن صيانة الحق في التملك والحفاظ على الأموال المدنية والتي لاتعد أهدافاً عسكرية، والغالبية المتعرضة لهذا الاعتداء على ممتلكات الشعوب الأصلية والأقليات المحميين بموجب القانون الدولي [٨٤].

ولقد اتخذت الحكومة بعد ذلك التدابير اللازمة من أجل مساعدة النازحين من خلال تقديم المساعدات المالية وتوفير السكن والعمل على إعادة بعض العوائل النازحة إلى أماكن إقامتهم المعتادة قدر الإمكان، وأيضاً من حقوق النازحين الحق في استعادة ممتلكاتهم الخاصة وذلك بعد العودة أو إعادة التوطين، وذلك لأن حق الملكية من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي، أما إذا كانت الاستعادة غير ممكنة يجب أن يتم التعويض المناسب عن الضرر أو الترضية أو تلقي أي صورة أخرى من التعويض المستحق[٨٥] .

ثالثاً- حق النازحين بالحفاظ على لم شمل الأسرة ومعرفة مصير المفقودين:

كثيراً ما يكون النزوح نتيجة ظروف بالغة جراء صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز العنصري، فيؤدي إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء على علاقات التوظف المستقرة، وإضاعة فرص التعليم، وحرمانهم من الضرورات الأساسية، وتعريض المدنيين لممارسات العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاغتصاب، وسواء تجمع النازحون في مخيمات، أو فروا إلى مناطق أخرى ابتعاداً عن مصادر الاضطهاد والعنف المحتملة أو اندسوا في مجتمعات الفقراء والمعوزين مثلهم يظلون أشد السكان المدنيين عرضة للتأثر وأكثرهم حاجة للحماية والمساعدة[٨٦] .

وكذلك تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع بالحفاظ على وحدة الأسرة رغم عوامل النزوح ،لضمان عدم افتراق الأسرة في حالة قيام بأية عملية نقل للسكان، وتلتزم دولة الاحتلال بتسهيل لمَ شمل الأسر التي تعرضت للانتهاكات والظروف الأخرى التي أدت إلى النزوح[٨٧]، وهذا ما صرحت به المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة عندما نصت على ما يلي : "على كل طرف من اطراف النزاع، أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن لمَ شملهم ، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذتها" [٨٨]، كما أكدت المادة (٧٤) من البروتوكول الإضافي الأول على أن :" تيسر الأطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع قدر الإمكان، جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة المنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة، طبقاً لأحكام الاتفاقيات " [٨٩] .

كما تقر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال والنساء أثناء فترة النزوح، الذين انفصلوا عن أسرهم، وبالتالي يكونوا أكثر تعرضاً للإصابات البدنية والتجنيد القسري والانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، على أن يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الحيوية أثناء القيام بعملية النقل أو الابعاد، ويجب أن يحصلوا على الغذاء والماء واستمرار التعليم وغيرها[٩٠] ، وقد أدى تطور أساليب الحرب وأسلحتها إلى زيادة الخلط بين العسكريين والمدنيين، واصبح الاطفال والنساء هدفاً للعمليات القتالية، وأيضاً يقع على عاتق المجتمع الدولي حمايتهم من الاغتصاب والبغاء والسخرة، كما لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل، ويجب في

---

[٨٣] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٨) النازحون "المشردون داخلياً " في القانون الدولي الإنساني لعام ٢٠٠٨م، مرجع سابق ، ١٤ .
[٨٤] د. عبدالله علي عبو، مرجع سابق ، ٣٣٤ .
[٨٥] عمار مراد العيساوي ، رياض طالب محمد ، مرجع سابق ، ص ٥١٣.
[٨٦] د. مصلح حسن أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٦.
[٨٧] د. فاروق حمودة ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ,
[٨٨] تنظر بالتفصيل : المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .
[٨٩] تنظر بالتفصيل : المادة (٧٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .
[٩٠] كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، ص ٣٤ .

هذا الشأن تقديم الرعاية الصحية لها خاصة في مجال الإنجاب وخدمات الاستشارة لكونها ضحية عنف جنسي فضلاً عن عدم تنفيذ حكم الإعدام بحقها لارتكابها جريمة تتعلق بالنزاعات المسلحة [٩١] .

ومن جهة أخرى فقد كفلت المبادئ التوجيهية في المبدأ (١٧) حق النازحين في احترام حياتهم العائلية من خلال السماح لأفراد الأسرة الواحدة بالبقاء معاً إذا رغبوا في ذلك ، والعمل بأسرع وقت ممكن على لم الأسر التي تفرقت نتيجة النزوح، وخاصة حال وجود الاطفال ، وتلتزم الدولة في هذا الشأن بمساندة البحث الذي يقوم به أفراد الأسرة عن ذويهم المفقودين ، وتشجيع جميع المنظمات الإنسانية التي تعمل في هذا المجال والتعاون معها ويجدر بنا القول أن أكثر المشاكل المدمرة للأشخاص النازحين هي الانفصال عن أفراد الأسرة [٩٢] .

يضاف إلى هذا حق الأسرة في معرفة مصير أقاربهم المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة ، بما في ذلك معرفة مكان وجودهم أو سبب وفاتهم وما يرتبط بذلك من التزام بإجراء تحقيق فعلي في ملابسات المحيطة بالفقدان، وفي حال ثبوت الوفاة للأشخاص المفقودين فيجب تبليغ ذوي الشأن في حالة التوصل إلى وجود رفات الموتى والتعرف عليهم ومنع انتهاك حرمتهم والعبث بهم وسلب ما يكون معهم من اموال أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة، وأن تعمل الأطراف المتحاربة أيضا على إعادة هذه الاشياء بقدر الإمكان إلى أسرهم علاوة على ذلك تسهيل وصول الرفات إلى أقرباء المتوفى [٩٣] .

رابعاً- حق النازحين في أتخاذ القرارات المتصلة بحياتهم ومستقبلهم :

يعد إشراك السكان المدنيين الذين سيتم نزوحهم ، في اتخاذ القرارات المتصلة بحياتهم ، من أهم وأفضل السبل لحمايتهم من النزوح، لأن التشاور من شأنه أن يحدد أهم الخيارات والبدائل الممكنة للنزوح، ويقع على عاتق سلطات الدولة منح النازحين فرصة إبداء رأيهم في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياتهم، ولعل أفضل طريقة تعكس هذه العملية هي خلق ظروف مناسبة لإعادتهم، أو إدماجهم محلياً، أو إعادة توطينهم طواعية في مناطق أخرى داخل الدولة أو إمدادهم بالوسائل الضرورية التي تمكنهم من اختيار أماكن إقامتهم ، وذلك على أن تبذل في جميع الأحوال قصارى جهودها لتسهيل اندماجهم في مجتمعاتهم الجديدة أو الأصلية [٩٤] ، وضرورة تمكين النازحين سواء كانوا يعيشون في معسكرات أو في أي مكان آخر، من ممارسة الحقوق والحريات العامة كالحق في حرية التفكير والرأي والتعبير والاعتقاد والدين؛ والحق في البحث بحرية عن عمل؛ والحق في تكوين النقابات والاشتراك فيها والحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات لكونها أفضل طريقة يستخدمها النازحون للتعبير عن آرائهم في هذا المجال، وهذا الحقوق كلها أكدت عليها المبادئ التوجيهية ، إلا أن هناك بعض العراقيل تعترض عملية شفافية اتخاذ القرارات منها السياسات التمييزية وحماية الاقليات، الترتيبات غير الكافية لتصويت الغائبين، ونقص المعلومات المناسبة وغيرها [٩٥] .

كما يقع على عاتق المنظمات الدولية ووكالات الإغاثة والهيئات الإنسانية التي تقوم بتقديم المساعدات للنازحين، أن تقيم حوار استشاري بينها وبين النازحين، والاصغاء إليهم لتفهم احتياجهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المعيار الجغرافي والزمني وشرط الجنس والعمر التي تعيش فيه هذه الفئة، ولقد ساهمت مسألة الاستشارة هذه في العديد من المرات تفهم أفضل لاحتياجات النازحين، وذلك من خلال زيادة ومراجعة طرود الإغاثة ، وتلبية جميع المستلزمات الضرورية [٩٦].

الخاتمة

على الرغم من أتساع دائرة تزايد ظاهرة النزوح الداخلي لتشمل مناطق واسعة من العالم، وبرغم كثرة أعداد الضحايا الأمر الذي اصبح يشكل مأساة إنسانية خطيرة تستلزم تظافر كافة الجهود الدولية والوطنية، فإنها شغلت اهتمام المجتمع الدولي في نهايات القرن العشرين ،حينما عين الأمين العام فرنسيس دينغ في عام ١٩٩٢م ،ممثلاً لشؤون النازحين قسرياً داخل دولهم، وفي ختام هذا البحث نورد بعض الاستنتاجات التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات التي نأمل إن ينظر إليها بعين النظر كي يتم حماية حقوق النازحين بحسب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

أولاً- الاستنتاجات :

---

[٩١] د. مصلح حسن أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٢٩وما بعدها.

[٩٢] ينظر بالتفصيل : المبدأ (١٧) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨م .

[٩٣] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق ، ص ٤١٥ وينظر أيضاً عمار مراد العيساوي ورياض طالب محمد ، مرجع سابق ، ص ٦١٨ .

[٩٤] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٨٠ .

[٩٥] ينظر بالتفصيل : مبدأ (٢٢) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام١٩٩٨م .

[٩٦] فاروق حمودة ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

١- تعدد التسميات الدالة على النزوح والتشريد والنقل والتهجير الداخلي للمدنيين، نعتقد أنه لا يوجد اختلاف بينهم لكونها تدل على ظاهرة الانتقال داخل حدود الدولة في إطار النزاعات المسلحة والظواهر الطبيعية ومشاريع التنمية .
٢- لا يوجد تعريف جامع مانع للنزوح الداخلي معتمد دولياً ، وحتى نظام روما الأساسي اكتفى بذكر صورة لهذه الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية .
٣- استحداث منصب الممثل الخاص للأمين العام "فرنسيس دينغ" المعني بشؤون النازحين، بحيث ساهم بصورة فعالة من خلال توجيه وارشاد الرأي العام نحو حقوق ومساعدة وحماية هذه الفئة .
٤- على الرغم من الحماية التي اوجدها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م ، إلا أن جرائم التهجير القسري تحتاج إلى توصيفها قانوناً ، سواء النص علها صراحة ضمن الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لعام ١٩٦٩، أو افرادها بقانون خاص، أو النص عليها بصورة دقيقة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥.
٥- ساهمت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال مد يد العون ومساعدة هذه الفئة، حيث قامت هذه الأجهزة في تخفيف العبء على الدول والسلطات الحكومية التي تقع مسؤولية حماية حقوق النازحين بدرجة أولى عليها .

ثانياً - التوصيات :

١- ضرورة توحيد التسميات الدالة على النزوح القسري الداخلي للقضاء على التأويل والاجتهاد حوله، فكثيراً ما يختلط مع الحالات الاخرى كاللاجئين والمبعدين ، ويجب وضع تعريف دقيق وموسع للنازحين العراقيين والأجانب في قانون وزارة الهجرة والمهجرين.
٢- يجب أن تكون هناك اتفاقية دولية خاصة بالنازحين داخلياً ، تبين حقوقهم وآليات حمايتها على الصعيدين الدولي والداخلي ، على غرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والاكتفاء بمبادئ توجيهية استرشادية غير ملزمة، أما على المستوى الإقليمي ليس هناك سوى اتفاقية كمبالا في أفريقيا، وليس هناك جهود بارزة في قارتي أسيا وأوروبا بشأن ذلك.
٣- نوصي بأن يتضمن قانون العقوبات العراقي نصاً واضحاً يحظر النزوح القسري للمدنيين وان تعاد صياغة نصوص قانون مكافحة الإرهاب بتضمينه نصاً دقيقاً يحظر النزوح القسري ويعده جريمة ترتكب لغايات إرهابية، ونطالب المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية على غرار المحاكم الجنائية الدولية الموقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم النزوح القسري في العراق بعد إن تم احتلاله بعد عام ٤/٩/ ٢٠٠٣.
٤- نوصي السلطات الحكومية المختصة بتعويض ضحايا النزوح القسري الناجم عن النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي والكوارث الطبيعية والمشاريع الانمائية والإعمال الإرهابية.
٥- يجب أجراء تعديلات على قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لعام ٢٠٠٩م ،لكونه لم يتضمن بصورة صريحة ودقيقة على ضمانات لحقوق النازحين.

قائمة المراجع

اولاً- الكتب:

١- د. إيناس محمد البهجي ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٣م .
٢- د. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، عام2009 م .
٣- د. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،عام ٢٠١٤م .
٤- د. عبدالله علي عبو ، بحوث دولية معاصرة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٨م.
٥- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى ،عام ٢٠٠٥م.
٦- د. عبد القادر القيسي ، المعتقلين العراقيين وابرز مظاهر انتهاكات العدالة في العراق وانتكاستها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام٢٠١٨م .
٧- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٥م .
٨- د. مصلح حسن أحمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٥م.
٩- د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة ،عام ٢٠٠٤م .
١٠- فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٦.

١١- د. فيصل محمد عليوي التميم ، العراق بين نارين الحرب والتهجير، المكتب الجامعي الحديث ، عام ٢٠٢٠م.
١٢- فراسواز بوشيه سولنييه، "القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني "، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، عام ٢٠٠٥م .
١٣- د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١١م .
١٤- د. وريدة جندلي، الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة " المدنيين الإفارقة "، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٨م.

ثانيا- الرسائل والاطاريح الجامعية :

١- أحمد عطا عبدالعظيم عبد اللطيف ، المسئولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنوفية، عام ٢٠١٥م .
٢- سالم محمد مفتاح الزعابي، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠١١م.
٣- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي" دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن "، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٨م .
٤- محمود إحسان هنيدي ، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها، أطروحة دكتوراه ، جامعة دمشق كلية الحقوق ، بدون سنة طبع .
٥- يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، عام٢٠٠٩م.
٦- حماد وادي سند الكرتي، الأبعاد القانونية لأزمة دار فور، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٥م .
٧- نبأ ساهي جيجان، المشكلات القانونية عن النزوح في إطار القانون الدولي ،رسالة ماجستير ، الجامعة العراقية ،عام ٢٠٢١م .

ثالثاً- الدساتير والقوانين:

١- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لعام ١٩٦٩م.
٣- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥م .
٤- قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لعام ٢٠٠٩م .

رابعاً- الاعلانات والوثائق الدولية:

١- اتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧م .
٢- العهد الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام ١٩٦٦م .
٣- الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان عام ١٩٤٨م .
٤- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣م .
٥- المحكمة الجنائية الدولية الموقتة لراوندا عام ١٩٩٤م .
٦- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ١٩٩٨م .
٧- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م .
٨- المبادئ التوجيهية المتعلقة بشأن النزوح الداخلي عام ١٩٩٨م .
٩- اتفاقية اللجوء عام ١٩٥١م.والبروتوكل الإضافي عام ١٩٦٧م.
١٠- اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين داخلياً عام ٢٠٠٩م.

خامساً- المجلات:

١- د. بان حكمت عبد الكريم، الحماية القانونية للنازحين داخلياً – جرائم التهجير القسري في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد ٣٢، ٢٠١٢م.
٢- د. رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٥١، عام ١٩٩٥م .

٣- د. محمد عناب وناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري :أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد ، جامعة النجاح الوطنية ، عام٢٠١٣ م .
٤- د. مصطفى أحمد فؤاد وأحلام علي محمد الأقرع ، جريمة الترحيل والإبعاد اقسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي " دراسة تحليلية " بحث منشور في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع ، العدد الأول، لعام ٢٠١٧ م.
٥- عمار مراد العيساوي، رياض طالب محمد ،المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية ، الجامعة الإسلامية ، النجف الأشرف ، عام ٢٠١٦م.

سادساً- المنشورات والمواقع الإلكترونية :

١- برنامج الصحة والمياه والإصحاح البيئي مرض الإسهال الحاد بما في ذلك حالات تفشي وباء الكوليرا في العراق ، التحضيرات وخطة الاستجابة ، عام ٢٠١٨، ص ٣، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.humanitarianresponse.info
٢- ON:https://www.google.com//Iraq.iom.int/files متاح على الموقع الإلكتروني -December 2020, P1-2 -COVID-19 STRATEGIC RESPONSE PLAN ,UN MIGRATION ,February 3
٣- النزوح الناجم عن تغير المناخ والكوارث ، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27725.html
٤- مارتن سوزان فوريز ، " كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي " مشروع بروكينجز " برن حول النزوح الداخلي، ترجمة تميم أبو دقة، عام ٢٠٠٥م، متاح على الموقع الإلكتروني:www.brookings.edu/fp/projects/resources /henglish.pdf
٥- ١٧ E/CN4/1992/23/ 14FEB/1992/PARA / LONU
٦- (E/CN.4/1996/52/ADD. 2)
٧- مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠م .
٨- منظمة التحرير الفلسطينية ، مخيم النجران، عام ٢٠٠٥م.
٩- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وحدة اختيارية رقم ٣، الأشخاص النازحون داخلياً ، اسئلة واجوبة .
١٠- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٨) النازحون "المشردون داخلياً " في القانون الدولي الإنساني لعام ٢٠٠٨م .
١١- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (١) "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني" لعام ٢٠٠٨م .

سابعاً- التقارير:

١- تقرير النزوح الداخلي والملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام ٢٠٠٩م، مركز رصد النزوح الداخلي، مجلس اللاجئين النرويجي لعام ٢٠١٠م .
٢- تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في سوريا داعش ترتكب الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين في ٦/١٦/ ٢٠١٦.
٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٦) لعام ١٩٩٤م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٥٠٥) بتاريخ ٤/١١/ ١٩٩٤.
٤- لقد اصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة امراً رقم (٣١) قسم (٢) بتاريخ ٩/١٣/ ٢٠٠٣ م .
٥- تقرير النزوح الداخلي والملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2009م، مركز رصد النزوح الداخلي، مجلس اللاجئين النرويجي لعام 2010م .